



٥- ...  
٦- ...  
٧- ...

٨- ...

٩- ...

١٠- ...

١١- ...

١٢- ...

١٣- ...

١٤- ...

١٥- ...

المادة

- ١-
- ٢-
- ٣-

المادة :  
...  
...





### وبالرء على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة والتي تنعى على المحكمة خطأها بما توصلت إليه :  
ومحكمةنا كمحكمة موضوع نجد أن الوقائع الثانية من بيانات النيابة والمؤافة من

شهادات الشهود :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

٥- الطبيب الشرعي

٦- ملف التحقيق

تشير إلى قيام المتهمين باللقاء بالطنين إلى محل

الخلويات العائد للشاهد وكان ، يحمل أداة حادة ( سيف ) يحمل

مسدساً وحاول الطنين الهروب منها ولحقا به وأخذ المتهم

يطلق النار من مسدسه باتجاهه وتعرش المجني عليه أثناء هروبه فسقط على الأرض فإدر  
بطمته بالسيف طعنتين نفذتا داخل التجريف الصدري وأصابتا الرئة والشريان

العصلي الأيمن وأحدثتا نزيفاً دموياً مما استدعى إجراء عملية جراحية ولو لا التدخل  
الجراحي لأدت الإصابة للوفاة .

وبالطبيب القانوني فإن قيام المميز بطعن المجني عليه بالصورة ساقفة الذكر يتبين

منها أن نيته اتجهت للقتل لاستعماله أداة حادة قاتلة بطبيعتها وفي مكان خطير من الجسم إلا  
أن الوفاة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة المميز بإسعاف المصاب والتدخل الجراحي  
تشكل جناية الشروع بالقتل القصد للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى ذهبت إلى ما ذهبنا إليه وطبقت العقوبة في حدها  
القانوني فيكون قرارها في محله موافقاً للقانون والأصول وهذه الأسباب لا ترد عليه .

وعن تمييز النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى تحقيق حكم المادة (١٣) من قانون  
محكمة الجنايات الكبرى فإن في ردنا على تمييز المتهم رد عليه .

lawpedia.jo

٤٠٨/١١٠٣  
٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣

٤٠٨/١١٠٣